

## المرسوم الرئاسي الفلسطيني بشأن تأليف لجنة الانتخابات الدائمة رام الله، 2002/10/31.\*

مرسوم رئاسي رقم ( ) \* لسنة 2002م بشأن لجنة الانتخابات الفلسطينية  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بشأن نقل السلطات والصلاحيات، وعلى القانون رقم  
(13) لسنة 1995 بشأن الانتخابات،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، أصدرنا المرسوم التالي:

**مادة (1):** تشكل لجنة الانتخابات الدائمة على النحو التالي:

- د. حنا موسى ناصر، رئيساً للجنة،
- د. علي الجرباوي، أميناً عاماً للجنة،
- القاضي إسحق مهنا، عضواً،
- القاضي مازن سيسالم، عضواً،
- المحامي علي السفاريني، عضواً،
- المحامي شكري النشاشيبي، عضواً،
- الدكتور رامي الحمد الله، عضواً،
- السيدة لميس العلمي، عضواً،
- المحامي إبراهيم السقا، عضواً.

**مادة (2):** تعمل اللجنة وفقاً لأحكام قانون الانتخابات و/أو أي تشريع آخر يتعلق بالانتخابات في  
فلسطين.

**مادة (3):** تصدر اللجنة الأنظمة واللوائح اللازمة لأداء مهامها.

**مادة (4):** على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره  
وينشر في الجريدة الرسمية.

\* "وفا (الإلكترونية)" (غزة)، 2002/10/31.  
\*\* هكذا في المصدر.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي

التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)

يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:

[http://www.palestine-studies.org/ar\\_index.aspx](http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx)